المحاضرة الثالثة

المواثيق والمعاهدات الإقليمية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي في أوروبا وأمريكا

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

وقعت في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953 وقد جاء الإقرار بحرية التعبير في مادتها العاشرة حيث نصت على:

- "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو إرسالها بدون أن يكون هنالك تدخل من السلطات العمومية ودونما اعتبار للحدود. ولا تمنع المادة الحالية الدول من إخضاع منشآت الإذاعة والسينما والتلفزيون لنظام الترخيص.
- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الإجراءات الشكلية والشروط والقيود أو الجزاءات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني والوحدة الترابية والأمن العمومي والدفاع عن النظام والوقاية من الجريمة، لحماية الصحة أو الأخلاق، لحماية سمعة الغير أو حقوقه للحيلولة دون نشر معلومات سرية أو لضمان نفوذ السلطة القضائية ونزاهتها"

يتضح لنا من خلال المادة أعلاه انه تم إقرار حرية الإعلام من خلال الفقرة الأولى من المادة، لتضع الفقرة الثانية منها حدودا لهذه الحرية يتم النص عليها عبر القانون.

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

وقعت هذه الاتفاقية من طرف 12 دولة عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1978. وتنص مادتها 13 على:

- "لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير، ويشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب، أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.
- لا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأية رقابة مسبقة، لكن هذا الحق يتضمن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

- ✓ احترام حقوق أو سمعة الغير
- ✓ حماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة أو الأخلاق العامة

- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.
- على الرغم من أحكام الفقرة السابقة "3" يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.
- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.